المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد الثاني والثلاثون شهر (١) ٢٠٢١

# الجرائم في نظام التستر التجاري السعودي

## ( دراسة تحليليه تطبيقية )

**إعداد الباحث**

**فهـــد محمـــــد أبوحســـــن**

**محامي**

مدير تنفيذي – شركة فهد محمد أبوحسن – محامون ومستشارون

fahad@fmalegal.com

**مستخلص:**

يتناول هذا البحث أهم الجرائم المرتكبة في نظام التستر التجاري وحصرها، كما يناقش البحث اركان هذه الجرائم وصورها الأصلية والتبعية، والعقوبات المقررة لها، كما ناقش الباحث ما لهذه الجرائم من أثر على المجتمع، وتبين الدراسة البحثية للقارئ بشكل مبسط ويسير ضوئيات مركزة على تلك الجرائم، وتساعد أيضا على فهمها واستيعابها بالشكل الصحيح والمفاهيم الصحيحة لها، انتهى الباحث في الدراسة إلى التوصيات التي يجب اتباعها مستخلصاً كل ما سبق بحثه من مباحث في هذه التوصيات.

**الكلمات المفتاحية** :الجرائم ،التستر عن الجريمة ،النظام الجنائي السعودي، العقوبات القانونية.

**Abstract**:

This paper is about the significant felonies that are found in the commercial concealment system.

The paper encloses the aspects of these felonies and discusses its original and following forms with the penalties of each felony.

Moreover, it demonstrates the effect of these felonies on society and it simplifies for the reader some specific highpoints of these felonies. Additionally, it contributes in comprehending these felonies and its aspects in a righteous way. The paper concludes recommendations that must be followed summarizing all the researcher's previous researches in these recommendations.

**Keywords**: crimes, covering up the crime, the Saudi criminal system, legal penalties.

# المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بفضله قد وهبنا العلم وجعله لنا نورًا ونبراس نهتدي به، أما بعد..

نقدم هذا البحث إلى جميع من يهتم بالعلم وإلى زملائنا الباحثين وإلى كل من يجمعنا بهم رباط العلم وإلى جميع المدرسين والدارسين والقراء، وهذا البحث هو بعنوان (**الجرائم في نظام التستر التجاري السعودي**) ويتحدث عن (**اهم الجرائم المصنفة والمنظمة الواردة في نظام التستر السعودي بشكل موجز**) ونتمنى أن ينال استحسانكم وأن يكون بحث ملم بكل البيانات والمعلومات المطلوب أن يغطيها.

سوف نضع بين أيديكم هذا البحث ونتمنى أن يكون في المستوى المرغوب ونأمل من الله عز وجل أننا لم نهمل أو نقصر في كتابة هذا البحث وتجميعه، ولم نقصر فيما يحتوي عليه من عناصر وأهداف متعددة.

وقد حرصنا في هذا البحث على أن نوفق كل العناصر وبعض العوامل التي يصعب ان تتوافق سوياً، حيث تعتبر الساعات والدقائق هي من العوامل التي يجب أن تتخذ في الاعتبار حيث نقسم الوقت بين المواد يتكون منها المنهج الذي يتم تدريسه.

وقد قمنا بتجميع هذه الموضوعات لتحقيق الهدف الأسمى وهو توصيل العلم والمعرفة ونتمنى من الأساتذة والقراء أن ينظروا إلى كل قسم ومادة علمية بنظرة بها نوع من العمومية كذلك يجب أن يتجنبوا النظر إليها نظرة جزئية.

ونرجو ألا يبخل علينا الأساتذة والطلاب بملاحظاتهم ومقترحاتهم البناءة والهادفة لتصحيح أي أخطاء حتى نحاول تفاديها لاحقاً ونحاول أن نطور من أنفسنا وكذلك نقوم بتصحيح الأخطاء التي نقع فيها أولاً بأول.

ونتمنى من الله عز وجل أن يتم علينا نعمته ويديم علينا علمه ويحفظنا ويحفظكم جميعًا من كل سوء ويحفظ وطننا العظيم من الأعداء ويهدينا إلى طريق الخير والحق والقيم والأخلاق الفاضلة، ونسأل الله أيضًا أن يكتب لنا النجاح والتوفيق إلى كل ما يحبه ويرضيه.

## أولاً: ماهية ومشكلة البحث:

تكمن ماهية ومشكله هذا البحث في غياب الدراسات والبحوث التي تسلط الضوء على جرائم نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي م/22 وتاريخ 1425/05/04ه وقرار مجلس الوزراء رقم 119 وتاريخ 1425/04/12ه.

**ثانياً: أهمية البحث:**

ولما أن ما تشهده المملكة العربية السعودية من حداثة في الأنظمة والقوانين بإنشاء أنظمة جديده أو تعديل أنظمة سارية أو إلغاء أنظمة قديمة وإحلال محلها بأنظمة حديثه تتوافق مع التطور والنهضة الحضارية وكذلك تواكب دخول المملكة في المنظمات الدولية ومن أهمها منظمة التجارة العالمية، ولما للتستر التجاري الأثر الاقتصادي البالغ والذي يحد بلا شك على المستثمرين من المواطنين وكذلك على المستثمرين الأجانب والذي ينتج عنه الحد من الاستثمار في القطاعات التجارية والصناعية والزراعية في المملكة وبالتالي تعطيل والتأثير على عجلة النمو الاقتصادي وهذا ما لا يرغبه أي مواطن لهذه البلد وكان لابد لنا من التصدي عليه هذه الظاهرة وبيان صور الجرائم التي تحدث بمخالفة احكام هذا النظام وكذلك العقوبات.

**ثالثاً: نطاق وأهداف البحث:**

هذا البحث قد حدد الباحث نطاقه وأهدافه حول دراسة الجرائم وتطبيقاتها في الواقع القضائي والأشخاص المخاطبين بهذا النظام هما المواطنين والمقيمين في هذه البلد والتي لا تستقيم معه الجريمة إلا بوجود الشخصين معاً لتتحقق أحد أهم جوانبها.

**رابعاً: منهج البحث:**

اتبع في هذا البحث المنهج التحليلي ومزجه مع التطبيقي للوصول إلى رؤية واضحة لهذه الجرائم خاصة مع غياب المراجع والكتب في جرائم التستر التجاري وبالتالي فقد كانت الحاجة إلى مثل هذه الأبحاث والتعمق فيها.

## الفصل الأول: الركن الشرعي للجريمة.

المبحث الأول: النص النظامي.

المبحث الثاني: النطاق المكاني.

المبحث الثالث: النطاق الزماني.

## الفصل الأول: الركن الشرعي للجريمة:

ويقصد بالركن الشرعي للجريمة هو أن يكون هناك نص يحرم الفعل ويعاقب على إتيانه، وفي الأفعال المجرمة والمنصوص على تجريمها في نظام التستر التجاري يستمد هذا الركن مكانه وقصده من النصوص النظامية والمواد الواردة في النظام وهي نصوص واضحة ومحددة وسيتم الإشارة إليها لاحقاً، كما وأنه يشترط لقيام الجريمة أن يكون النص التجريمي نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل وأن يكون سارياً على المكان الذي أقترف فيه الفعل وعلى الشخص الذي اقترفه فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم.[1]

فسيكون الحديث في هذا الفصل حول النص المقرر للجرائم والعقوبات ومن ثم ريان هذا النص من حيث الزمان وكذلك سريانه من حيث المكان وأيضا المخاطبين به.

**المبحث الأول: النص النظامي**

لقد صدر نظام مكافحة التستر التجاري بموجب المرسوم الملكي م/22 وتاريخ 1425/05/04ه وقرار مجلس الوزراء رقم 119 وتاريخ 1425/04/12ه، والذي نص على المواد التالية:

المادة الأولى: لا يجوز لغير السعودي – في جميع الأحوال – أن يُمارس أو يستثّمر في أي نشاط غير مُرخّص له بمُمارسته أو الاستثّمار فيه بمُوجب نظام الاستثّمار الأجنبي أو غيره من الأنظمّة واللوائح والقرّارات.

ويُعدّ – في تطبيق هذا النظام – متستراً كل من يمكّن غير السعودي من الاستثّمار في أي نشاطٍ محظورٍ عليه الاستثّمار فيه أو ممارسة أي نشاطٍ محظورٍ عليه مُمارسته، سواءً كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجّله التجاري، أو بأي طريقةٍ أُخرى)

المادّة الثانيّة:

أ-تختصّ وزارة التجارة والصناعة – في تنفيذ أحكام هذا النظام – بالتفتيش والتحرّي عن المُخالفّات وتلقّي البلاغات وضبط المُخالفّات.

ب-يصدر وزير التجارة والصناعة قرّاراً بتسميّة الموظفّين الذين لهم صفة مأموري الضبط، وتتضمّن اللائحة التنفيذيّة ضوابط اختيارهم والإجراءات التي ينبغي عليهم الالتزام بها في أداء أعمالهم.

ت-تختصّ (هيئة التحقيق والادعاء العامّ) بالتحقيق والادعاء في مُخالفّة أحكام هذا النظام.

ث-يختصّ (ديوان المظالم) بالنظر والفصل في مُخالفّات أحكام هذا النظام.

[1] عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة1430هـ، ص 91.

المادّة الرابعّة:

أ-مع عدم الإخلال بأي عُقوبةٍ أشدّ ينصّ عليها نظام آخر، يُعاقب المُخالفّ لأحكام المادّة (الأولى) من هذا النظام بالسجن مُدّة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العُقوبتين.

ب-تتعدّد الغرامة المنصّوص عليها في الفقّرة السابقّة بتعدّد الأشخاص المُخالفّين، والمحلّات والمُنشآت التي يُمارس فيها النشاط.

ت-يُنشر منطوق قرّار العُقوبة في واحدةٍ أو أكثر الصُحف المحليّة على نفقة المُخالفّ.

المادّة الخامسّة:

لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب منع سفر من يُثبت التحقيق ضلوعه في التستّر إلى أن يصدر الحُكم النهائي في القضيّة. فإذا صدر الحُكم بالإدانة يُبعد غير السعودي عن المملكة، بعد تنفيذ الحُكم وسداد الضرائب والرسوم المُستحقّة أو أي التزام آخر، ولا يُسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك.

المادّة السادسّة:

أ-يترتّب على الإدانة بمُخالفّة أحكام هذا النظام شطب السجّل التجاري أو السجّل الفرعي المتعلّق بالنشاط محل المُخالفّة، وإلغاء الترخيص، وتصفيّة الأعمال الخاصّة بالنشاط محل المُخالفّة، والمنّع من مُزاولّة النشاط نفسه مُدّة لا تزيد على خمس سنّوات.

ب-تُستوفى – بالتضامن بين المتستّر والمتستّر عليه – الزكاة والضرائب والرسوم، وأي التزام آخرٍ لم يُستوف بسبب التستّر.

المادّة العاشّرة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبةٍ أشدّ ينُصّ عليها نظام آخر، يُحال – كل من بلّغ بسوء قصدٍ عن واقعة غير صحيحة يُعاقب عليها بموجب هذا النظام – إلى المحكمة المُختصّة للنظر في تعزيره. وللمُدعى عليه المُطالبة بتعويضه عما لحقّه من ضرّر.

المادّة الحاديّة عشّرة:

مع عدم الإخلال بأي عُقوبةٍ أشدّ ينُصّ عليها نظامٌ آخرٌ، يُعاقب بغرامةٍ لا تزيد على (100.000) مائة ألف ريال كُل من حال – بأي وسيلةٍ كانت – دون قيام الموظفّين المكلّفين بتنفيذ أحكام هذا النظام بواجباتهم، أو عرقل مُهمّاتهم.

كما وقد نصت اللائحة التنفيذية على الآتي:

المادة الأولى:

يعد من الأنشطة المحظورة وفقا لأحكام المادة الأولى من نظام مكافحة التستر ما يلي:

كل من مكن غير السعودي من الاستثمار، أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته كالنشاط التجاري أو المهني، أو الصناعي، أو الاقتصادي، أو الزراعي، أو أعمال السمسرة والوساطة، أو الأعمال المصرفية أو البنكية، أو التعليمية، أو النقل، أو غيرها من الأنشطة سواء عن طريق استعمال اسمه، أو ترخيصه، أو سجله التجاري، أو بأي طريقة أخرى.

غير السعودي الذي يستثمر أو يمارس نشاطاً تجارياً، أو صناعياً، أو اقتصادياً، أو زراعياً، أو طبياً، أو إعلامياً، أو أعمال السمسرة والوساطة، أو الأعمال المصرفية أو البنكية، أو التعليمية، أو النقل، أو غيرها من الأنشطة باسم مواطن أو مستثمر.

غير السعودي الذي يعمل بأي طريقة أخرى كالعمل بالنسبة، أو بالقطعة، إذا كان ما يحصل عليه من نسبة أعلى مما يحصل عليه مثيل له كأجير في المتوسط في المملكة، بشرط عدم توفر عنصري التبعية والإشراف من صاحب العمل.

المادة السابعة:

لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب منع سفر من يثبت التحقيق ضلوعه في التستر إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية.

يجوز للمحقق اقتراح إبعاد المشتبه به غير السعودي عن العمل في النشاط ومحل المخالفة لحين صدور الحكم النهائي بحقه وتنفيذه.

يجوز لفروع هيئة التحقيق والادعاء العام إذا استدعى التحقيق معرفة أرصدة المتهمين في البنوك وتحويلاتهم وحركة حساباتهم وحجزها، الكتابة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي من الهيئة بطلب ذلك.

المادة العاشرة:

تنفذ العقوبات المحكوم بها وفقاً للأنظمة واللوائح، وتشهر وزارة التجارة والصناعة بالمخالفين بنشر منطوق الحكم النهائي في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالفين، بالتضامن فيما بينهم.

لا يحول دون تنفيذ العقوبات النظامية في حالة الإدانة، التصرف في المنشأة أو المحل موضع المخالفة، بالبيع أو بالإجارة، أو التصفية، أو نقل الملكية.

تستوفى الغرامة من المتستر والمتستر عليه بالتضامن فيما بينهم، وتورد لحساب وزارة التجارة والصناعة.

المادة الحادية عشرة:

أ/ يترتب على الإدانة بمخالفة أحكام نظام مكافحة التستر بحكم نهائي ما يلي:

- شطب السجل التجاري الرئيسي، أو السجل الفرعي، المتعلق بالنشاط والمحل الذي وقعت فيه المخالفة.
- إلغاء جميع التراخيص الصادرة لمحل المخالفة من أي جهة.
- تصفية النشاط الخاص بالمحل الذي وقعت فيه المخالفة، خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة، فإن لم ينفذ المحكوم ضده تولى بيت المال بيعه بالمزاد العلني، ويكون لمدعي الحق فيه المطالبة بالثمن الذي بيع به بعد حسم مصاريف التصفية.
- منع المتستر من مزاولة النشاط نفسه في محل المخالفة مدة لا تزيد على خمس سنوات.
- منع المتستر من فتح محلات أو منشآت جديدة لمزاولة ذات النشاط أو نشاط مماثل للمدة المقررة.
- إبعاد غير السعودي عن المملكة، بعد تنفيذ الحكم وسداد الزكاة والضرائب والرسوم وأي التزام آخر بالتضامن بين المتستر والمتستر عليه نتيجة التستر، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك.

ب/ تستوفى بالتضامن بين أطراف التستر الزكاة، والضرائب والرسوم وأي التزامات أخرى لم تستوف بسبب التستر.

د/ في حالة اختفاء أو هروب أطراف التستر أو أحدهم رغم إخطاره وإعلامه كتابياً بالحضور لإنهاء الإجراءات المتعلقة بشبهة التستر أو لتنفيذ ما يصدر بحقه من عقوبات، فيجوز إغلاق محل النشاط وغيره إدارياً من قبل موظفي الضبط أو التحقيق على مسئولية المشتبه بهم واتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف تقديم جميع الخدمات له من كافة الجهات ذات العلاقة لحين حضوره وإنهاء تلك الإجراءات، وتنفيذ ما صدر بحقه من عقوبات.

المادة الرابعة عشرة:

يحال من بلغ بسوء قصد عن واقعة غير صحيحة إلى المحكمة المختصة للنظر في تعزيره.

يحق للمدعى عليه المطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر أمام ديوان المظالم.

المادة الخامسة عشرة:

يعد مخالفاً لأحكام المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة التستر كل من قام بأحد الأعمال أو التصرفات التالية على أن يعد محضر بذلك ما يلي:

- كل من حال بأية وسيلة دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام بواجباتهم.
- كل من عرقل مهمات موظفي الضبط سواء بالامتناع عن أداء عمل مطلوب منه، أو بعمل أو قول من شأنه تعطيلهم عن أداء مهامهم، وإما بعدم فتح الموقع المراد تفتيشه، أو بأي عمل يؤدي إلى تأخيرهم أو إعاقتهم عن أداء مهامهم على الوجه المطلوب.[2]

ونجد بعد قراءة النصوص والمواد النظامية أن المنظم السعودي قد أوجد الركن الشرعي في جرائم التستر التجاري بحيث أوجد وعدد الجرائم في هذا النظام وصورها وكذلك اوجد العقوبات عند ارتكاب الجرائم والأشخاص المخاطبين بهذا النظام وعليه نستطيع القول بأن القاعدة مطبقة هناك (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وبالتالي فإن هذه الجرائم تعد من الجرائم التعزيرية والحديثة والتي لم تكن موجودة في السابق وقد وجدت هذه الجرائم من خلال تطور الحياة وأصبحت الحاجة إلى وجود أنظمة وقوانين تحكم الكثير من التعاملات وذلك أجدى وأنفع سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية التنظيمية أو من جانب النفع العام والمصالح العامة العائدة على المجتمع.

**المبحث الثاني: النطاق المكاني**

ونظراً لاستقرار الدول والأنظمة فإننا نجد ان النص النظامي أو الركن الشرعي لهذه الجريمة لا يسري إلا في حال ارتكابه داخل حدود المملكة العربية السعودية فلا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق النظام وإيقاع على من قام بمخالفة نظام التستر التجاري السعودي في الكويت أو جمهورية مصر العربية.

وعليه فإن النطاق المكاني لتطبيق نصوص النظام هي كما ذكرت انفاً داخل حدود واراضي المملكة العربية السعودية فقط.

**المبحث الثالث: النطاق الزماني**

يمكننا القول بأن أي من الأنظمة والقوانين تتحدث وتتغير في بلدانها وبالتالي فقد يكون العمل بالنص في فترة من الزمن ومن ثم يكون هناك نوع من التعديلات والتغيرات على الأنظمة ويصبح النص ملغياً وغير معمول به، فمثلا تكون الجريمة في عام 2000م بقوة النص النظامي وفي عام 2014م يلغى النظام او النص النظام وتصبح الجريمة فعلاً مباحاً، وعليه لابد لنا من الإشارة إلى أن النظام والنصوص النظامية الواردة أعلاه هي نصوص فعاله وسارية المفعول في الزمان الحالي وكذلك في المكان وقد أوضح ذلك صراحة في نص المادة الرابعة عشر من ذات النظام بحيث ألغى النظام القديم وأحل محله النظام الجديد وهذا ما يقصد به النطاق المكاني والزماني للنص النظامي.

وقد وجه نظام التستر التجاري الجرائم الواردة فيه إلى السعودي وغير السعودي الموجودين والساكنين بالمملكة وبالتالي فإن هؤلاء هم المخاطبين بهذه النصوص النظامية وهم المكلفين بذلك ومن يقع عليهم العقاب.

[2] نظام التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 وتاريخ 1425/05/04ه وقرار مجلس الوزراء رقم 119 وتاريخ 1425/04/12هـ المنشور على موقع وزارة التجارة والصناعة الالكتروني.

## الفصل الثاني: الركن المادي للجريمة.

المبحث الأول: الأفعال الأصلية للتستر التجاري.

المطلب الأول: فعل الممارسة.

المطلب الثاني: فعل الاستثمار.

المطلب الثالث: التمكين.

المبحث الثاني: الأفعال الجرمية التبعية للتستر التجاري.

المبحث الثالث: جريمة الكيدية.

الركن المادي للجريمة وهي الأفعال التي جرمها نظام التستر التجاري ويتوافر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة ايجابيه او سلبية، والأفعال المحظورة في نظام التستر التجاري (الجرائم) قد أورد لها النظام صور عدة وهذه الصور هي:

1- الممارسة (لغير السعودي).
2- الاستثمار (لغير السعودي).
3- التمكين (للسعودي والمستثمر).
4- الكيدية – (للمبلغين).
5- الحيلولة لمنع الموظفين المكلفين بقوة النظام من أداء عملهم.

ان الأفعال المذكورة أعلاه جميعها أفعال جرمية قد وردت في النظام وسنذكر في ثلاثة مباحث كالتالي:

**المبحث الأول: الافعال الأصلية للتستر التجاري**

**المبحث الثاني: الأفعال الجرمية التبعية للتستر التجاري**

**المبحث الثالث: جريمة الكيدية**

**المبحث الأول: الأفعال الأصلية للتستر التجاري**

إن الجرائم الأصلية أو الأفعال الأصلية المتعلقة بجريمة التستر التجاري قد أوضحها النظام وهي مقسمة بحسب الفاعل لهذه الأفعال فبداية الأمر هناك أفعال مرتبطة بغير السعودي وهناك أفعال مرتبطة بالسعودي والمستثمر، والأفعال المرتبطة بغير السعودي هي فعلين إما الممارسة أو الاستثمار والفعل المرتبط بالسعودي والمستثمر هو التمكين والمساعدة لغير السعودي للقيام بالأفعال المرتبطة به ، ولابد من الإشارة في هذا المضمار إلى ان الجريمة (جريمة التستر التجاري) لا يمكن أن تقوم بطرف واحد من أطرافها ولكن لتكون الجريمة موجودة ومتحققة وقائمة لابد من أن يكون أطرافها موجودين بحيث لابد من تواجد السعودي أو المستثمر وغير السعودي في ذات الأمر لتقوم الجريمة أما في حال وجود طرف دون وجود الأخر فلا تكون جريمة التستر التجاري قائمة وغير مكتملة الأطراف وهو ما أكده قضاء ديوان المظالم[3]، وعليه سنذكر تفصيلا لهذه الأفعال في الثلاثة مطالب أدناه:

**المطلب الأول: فعل الممارسة**

وهو ان يقوم غير السعودي بممارسة أي من الأنشطة المحظور عليه ممارستها نظاماً كالنشاط التجاري أو المهني أو الصناعي أو الاقتصادي أو الزراعي أو اعمال السمسرة والوساطة أو الأعمال المصرفية أو البنكية أو التعليمية أو النقل أو غيرها من الأنشطة باسم مواطن (سعودي) أو مستثمر أجنبي مرخص وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

ومن الممارسة هو ان يعمل غير السعودي بأي طريقة أخرى كالعمل بالنسبة أو بالقطعة إذا كان ما يحصل عليه من نسبة أعلى مما يحصل عليه مثيل له كأجير في المتوسط في المملكة، بشرط عدم توفر عنصري التبعية والإشراف من صاحب العمل وهو ما أكده فقه الدوائر الجزائية بديوان المظالم.[4]

**المطلب الثاني: الاستثمار**

وهو أن يضخ الغير سعودي أموالاً بغرض استثمارها او التملك في المؤسسات والشركات الوطنية دون الحصول على تراخيص نظامية فيعد هذا الفعل هو الصورة الثانية من صور التستر التجاري لغير السعودي والمعاقب عليه نظاماً.

[3] حكم ديوان المظالم رقم 306/د/ج/4 لعام 1428 والمدقق من دوائر التدقيق برقم 476/ت/2 لعام 1428هـ في 1428/11/11هـ، والمنشور في مدونة أحكام ديوان المظالم، طبعة 1428هـ.
[4] حكم ديوان المظالم رقم 245/ج/17/1427هـ والمدقق من دوائر التدقيق برقم 1/ت/2/لعام 1428هـ والمنشور بمدونه أحكام ديوان المظالم لعام 1428هـ

**المطلب الثالث: التمكين**

وهو أن يقوم السعودي أو المستثمر بتمكين غير السعودي من الممارسة أو الاستثمار في الأنشطة المحظور عليه ممارستها نظاماً كالنشاط التجاري أو المهني أو الصناعي أو الاقتصادي أو الزراعي أو اعمال السمسرة والوساطة أو الأعمال المصرفية أو البنكية أو التعليمية أو النقل أو غيرها من الأنشطة سواء عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري أو بأي طريقة أخرى.

وهذا ما يسمى في المصطلح الجنائي بالاشتراك بالمساعدة والتسهيل وقد أعتبره النظام فعلاً أصليا يوجب العقوبة.

ونجد ان النص النظام قد جاء مطلقاً وهذه من العيوب التي تصيب النصوص النظامية بحيث أنه قد يندرج تحتها الكثير من الصور الجرمية وتترك للقضاء سلطة مطلقة في تقدير الجريمة من عدمها وهذا ما لا ينبغي أن يكون في النص الجنائي.

**المبحث الثاني: الأفعال الجرمية التبعية للتستر التجاري**

ومن الأفعال الجرمية التبعية والتي اعتبرتها أفعال تبعية للتستر التجاري هي جريمة أو فعل الحيلولة دون دخول ومنع الموظفين المكلفين بموجب هذا النظام عن أداء عملهم وهذا الجريمة قد جرمها أكثر من نظام فقد جرمها نظام الإجراءات الجزائية وأيضاً قد جرمتها أغلب الأنظمة التجارية وأيضاً نظام الغش التجاري وبالتالي فإن هذه الأفعال تعد جريمة وقد عاقب عليها نظام التستر التجاري في مادته الحادية عشرة وعاقب عليها بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال وعليه فهذه جريمة ليست متعلقة بالتستر التجاري ولكن ان وجد التستر التجاري وقامت هذه الجريمة معها فتكون جريمة مكتملة الأركان وتوجب العقاب.

**المبحث الثالث: جريمة الكيدية**

نصت المادة العاشرة في ذات النظام بأن كل من بلغ بسوء قصد عن واقعة غير صحيحة يعاقب عليها بموجب هذا النظام أن يحال للمحكمة المختصة للنظر في تعزيره، وعليه فإن هذا الفعل يسمى (الكيدية) أو الدعوى الكيدية والتي عاقب عليها الشرع والنظام فقد نص نظام المرافعات الشرعية على هذه الدعوى وأوجب العقاب والتعزيز عليها كما وقد صدر في ذلك قرار وزير الداخلية وذلك للحد من الدعاوى الكيدية واشغال الجهات القضائية والتنفيذية لأغراض شخصية ولوقائع غير حقيقية واوجب لها التعزير وفقاً لما يراه القاضي.

## الفصل الثالث

## الركن الأدبي (المعنوي) للجريمة

الركن المعنوي للجريمة وهو ما يسمى بالقصد الجنائي ويقصد بالركن المعنوي والأدبي للجريمة هو العلم والإرادة، وبإيضاح أكثر أن يكون هناك علم بالفعل وبالنتيجة وأن تكون هناك إرادة لإتيان الفعل والنتيجة، وفي جريمة التستر التجاري لابد أن يتحقق لدى الغير سعودي الإرادة لإتيان فعل التستر التجاري من الممارسة والاستثمار ومخالفته للنظام وإرادة للنتيجة من تحقق العائد عن هذا الفعل والعقوبة، وكذلك أن يكون لدية علم بأن الفعل الذي يقوم به معاقب عليه نظاماً، وعلم بالنتيجة وهي العقوبة التي ستقع عليه نتيجة لهذا الفعل.

وكذلك تحقق هذا الركن في جانب السعودي او المستثمر فهذا الركن هو ركن يعتمد على نية الجاني أو المخالف ويثبت بالأدلة والقرائن الدالة عليه فلا يمكن معرفة هذا الركن الا من خلال القرائن والأدلة وكافة الاثباتات المرتبطة بالجريمة ويستدل منها على نية الجاني والمخالف للنظام ولا يمكن القول بحسن النية في حال عدم وجود ما يؤيدها ويصدق قولها.

## الخاتمة

ونختم بحثنا بما يعبر فيه عن وجهة نظر ورأي الباحث الذي خلص إليه من بحثه وذلك في أولاً: الاستنتاجات وثانياً: الاقتراحات ونوضح كل منهما على حده:

**أولاً: الاستنتاجات:**

ان جرائم التستر التجاري هي جرائم حديثه وجرائم نظامية تعزيريه.

وجود النصوص النظامية المطلقة والعامة أدى إلى التوسع في التجريم والعقوبة وهذا ما لا يستقيم مع النصوص النظامية الجنائية.

ان جرائم التستر التجاري لتحققها يشترط وجود طرفي العلاقة الفاعل الأصل الغير سعودي والمشارك له من السعوديين والمستثمرين.

**ثانياً: الاقتراحات:**

تحديد وتقييد النصوص المطلقة في النظام.

إكمال وسد النقص في نصوص الأنظمة والقوانين الوطنية لتشمل كافة جوانب صور واشكال التستر التجاري.

البدء في التقنين لكافة القواعد القانونية والتصرفات وكذلك تقنين الأحكام والتعاملات وذلك لوضع المفهوم المقيد للنظام العام.

**المراجع والمصادر**


- عودة ،عبد القادر 1430هـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة.
- مجموعة أحكام ديوان المظالم (المدونة)، موقع ديوان المظالم الإلكتروني (/http://www.bog.gov.sa)
- نظام التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 وتاريخ 1425/05/04ه وقرار مجلس الوزراء رقم 119 وتاريخ 1425/04/12هـ ولائحته التنفيذية والمنشور على موقع وزارة التجارة والصناعة الالكتروني (/www.mci.gov.sa )